

2015/10/16

من وزير المالية إلى

N° 1334

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 سبتمبر 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الجمعية السويسرية " تحصلت على هبة من الكنفيديرية السويسرية لإنجاز مشروع "دعم الإذاعة التونسية لتأمين دورها كمرفق عمومي لخدمة المواطن"، وتطلبون تمكين فرع الجمعية المذكورة بتونس من الحصول على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها الضرورية لإنجاز المشروع المذكور وذلك نظرا للصبغة الاستعجالية لهذا المشروع الذي ينتهي بتاريخ 31 جويلية 2016 طبقا لاتفاقية الهبة المبرمة في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة يقع تسليمها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى ملف فرع الجمعية السويسرية ' بتونس يتبين أنها المستفيد النهائي من الهبة الممنوحة من الكنفيديرية السويسرية، وبالتالي يمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها الضرورية لإنجاز المشروع المذكور أعلاه شريطة أن تكون الفواتير المتعلقة بهذه الاقتناءات متضمنة لعبارة >> لفائدة فرع ' بتونس >>.

هذا ولتفادي عرقلة سير المشروع المذكور أعلاه، فإنه يمكنكم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالاعتماد على شهادة عامة وعلى قسانم طلب تزود يقع التأشير عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

لذا أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات نهج النمسا لإجراء ما يتعين في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية ويتفويض منه
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
عن وزير المالية ويتفويض منه
المدير العام للأداءات

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس .

الإمضاء: رياض القروي